جمهورية العراق ديوان الوقف الشيعي

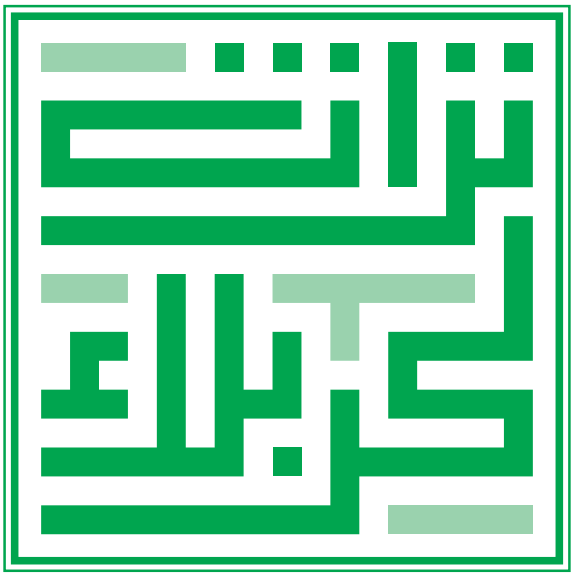


مجلة فصلية محكمة

تعنى بالتراث الكربلائي

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث كربلاء

السنة الثالثة/ المجلّد الثالث/ العدد الثالث

شهر ذي الحجة المعظم ١٤٣٧هـ/ ايلول ٢٠١٦م

# الجهد الاصولي للعلامة الوحيد البهبهاني
# في بعض مباحث الأوامر والنواهي وتطبيقاتها
# ـ حاشية مجمع الفائدة والبرهان إنموذجاً ـ

# The Jurisprudential Effort of the Scholar, Al-Waheed Al Bahbahany in the Do's and Don'ts and their Applications – Hashiat Majma' Al- Faidah Wal- Burhan as an Example


**م.د. مُحمّد ناظم مُحمّد**

جامعة كربلاء

كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه وأصوله

**Lecturer Dr. Muhammad Nadhim Muhammad**

Karbala University

College of Islamic Sciences

Dept. of Jurisprudence and its sources

dr.mo.na12317@gmail.com

## الملخص

من المعلوم أن للعلامة الوحيد البهبهاني أثراً كبيراً في مدرسة كربلاء في كافة المجالات ولاسيما في الدراسات الاصولية والفقهية وقد برزت هذه الجهود من خلال التراث الذي تركه لنا عبر مؤلفاته التي تحتوي على آرائه الفقهية والاصولية وفي هذا البحث تعرضت لجانب من الجهد الاصولي في مباحث الاوامر والنواهي مع تطبيقاتها في كتاب حاشية مجمع الفائدة والبرهان لأنها أكثر المباحث التي تتعلق بالخطاب الشرعي والتي لا يمكن لأي عالم أن يستغني عنها فأغلب ما جاء في الكتاب المُشار اليه هو على شكل أوامر ونواهي هذا مضافٌ إلى أننا سنجد في كتاب الحاشية أن العلّامة قد اضاف آراء تختلف في أغلبها عما افتى بها المحقق الاردبيلي ويلاحظ أن العلّامة باعتباره عالماً أصولياً فله من الجهود الاصولية ما لا يمكن تجاهله ولا بد من الوقوف على آرائه واثر هذه الآراء على الفتوى التي عمل بها هو ومن تبعه ومن هنا جاء اختيار البحث مركزاً على أهم المسائل التي اختلف فيها العلماء ألا وهي اجتماع الأمر والنهي في الواحد، واستلزام الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أم لا، ودلالة النهي على الفساد، مع ذكر التطبيقات الفقهية من كتاب حاشية مجمع الفائدة والبرهان للعلامة الوحيد البهبهاني وبيان أثره ودوره في هذه المسائل.

# Abstract

It is clear that the scholar, Al- Waheed Al Bahbahany has had a significant impact in Karbala shool in all fields, especially in the fundamentalist and Jurisprudence studies. Such efforts have been clearly shown through the heritage he left for us represented by his books and compilations which included his jurisprudential and fundamentalist viewpoints. In this paper the jurisprudential effort regarding the do's and don'ts sections with their applications in the book, Hashiat Majma' Al- Faidah Wal- Burhan has been shown. Such sections have been concerned with the legitimate speech (oration) and which have been considered indispensible for any scholar as all that is usually mentioned in the Holy Quran is but of the form of do's and don'ts. Besides, this scholar, in the book, Al-Hashia, has provided different viewpoints from those provided (as Fatwa) by Al- Muhaqiq Al-Ardabeely. Accordingly, as he was specicalized in jurisprudence, he has had his own jurisprudential efforts which couldn't be ignored and hence should be ultimately considered to see the effect they have had on Fatwa which he and his followers have followed the paper has been accordingly chosen focusing on the most controversial matters among scholars, one of which was the getting together of the do's and don'ts in one, the obligation of something necessitates the leaving out of its opposite, and the evidence of avoiding corruption together with the jurisprudential applications from the book,–Hashia Majma' Al- Faidah Wal- Burhan by the scholar, Al- Waheed Al- Bahbahany and then showing the impact and role he has had on such matters.

## المقدمة

لا يخفى أن العلّامة الوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ) هو زعيم الحوزة العلمية في كربلاء وكان له الدور الكبير في كسر الجمود الذي أصاب الحركة العلمية على صعيد علم الاصول والفقه حيث قيل إن: "علم الأصول، الذي كان مهجوراً متروكاً برهة من الزمن، أصبح في ظل مساعي ذلك الرجل العظيم وتنور أفكاره بالغاً محله الأصلي، ومعيداً واقعه العلمي، بسطاً وتوسعة، وعمقاً وتقوية".

وعلى كل حال، فإن المدرسة التي بناها شيخنا الوحيد وتبناها أعادت للفقه حياة جديدة في إطار قوانينه وقواعده، وقدرته على الانطباق مع حاجات البشر وتطور أفكاره خلال القرون والأعصار، أي: "تخليد المذهب المقدس الإسلامي في جميع أبعاده وزواياه، الفردية منها والاجتماعية، خاصة الفروع الفقهية والمسائل العملية المبتلى بها، مع إثبات وإبراز ما للشرع الأنور من قدرات في الإجابة على ما يحتاجه البشر.."[١]، وقد عرف العلماء علم الاصول بأنه: "القواعد الممهدة لأستنباط الأحكام الشرعية"[٢]، وبناءً على هذا التعريف نجد أن الحكم الفقهي يستنبط من خلال قاعدة أصولية ولذا يلاحظ أن هناك علاقة بين مسائل علم الاصول والاحكام الفقهية وقد أشار الإمام الصادق(عليه السلام) إلى هذه المسألة بقوله:

"إنما علينا أن نلقي اليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا"[٣]، ومن هنا نجد أن الفقه عند مذهب الإمامية وإن كان قد مر بمراحل الجمود إلا أن العلماء الافاضل قد كسروا هذا الجمود كأمثال الشيخ المفيد والشيخ الطوسي وابن

ادريس الحلّي والمحقق والعلّامة الحلّي وصولاً إلى الوحيد البهبهاني وما بعده من العلماء النجباء حيث كان لهذه النخب الدور والفضل في تطور العلوم الدينية وما يرتبط بها من علوم وبهذا البحث سنتعرض لجهود العلّامة الوحيد البهبهاني في علم الاصول في الأوامر والنواهي وأثر هذه الجهود في كتابه حاشية مجمع الفائدة والبرهان.

ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الجهد الاصولي للعلامة الوحيد البهبهاني في الأوامر والنواهي وتطبيقاتها الفقهية في كتاب حاشية مجمع الفائدة والبرهان وذلك للوقوف على آثار هذه الشخصية العظيمة التي كانت مناراً للعلم في مدينة كربلاء المقدسة وقد انتظم البحث على ثلاثة مباحث وتطبيقاتها يتقدمها مبحث تمهيدي ومقدمة وفي الاخير خاتمة البحث والمصادر والمراجع التي استند البحث عليها، وسنأتي لبيانها بعون الله تعالى.

# المبحث التمهيدي

## الوحيد البهبهاني حياته–آثاره

### المطلب الاول: حياته الشخصية وألقابه وأقوال العلماء فيه:

### أولاً: نسبه وعائلته.

هو مُحمّد باقر بن مُحمّد أكمل بن مُحمّد صالح بن أحمد بن مُحمّد بن إبراهيم بن مُحمّد رفيع بن أحمد بن إبراهيم بن قطب الدين بن كامل بن علي بن مُحمّد بن علي بن مُحمّد بن مُحمّد بن النعمان (الشيخ المفيد) قدس سره[٤].

والدته: بنت العالم الرباني الآغا نور الدين بن المولى مُحمّد صالح المازندراني.

ولد في مدينة أصفهان في إيران عام (١١١٦هـ أو ١١١٧هـ أو ١١١٨هـ).

زوجته: بنت أستاذه السيد مُحمّد بن عبد الكريم الطباطبائي البروجردي (١١٦٠هـ).

أولاده: الآغا مُحمّد علي والآغا عبد الحسين وآمنة.

ألقابه: عرف بالوحيد البهبهاني والمحقق الثالث والعلّامة الثاني وأستاذ الكل والأستاذ الأكبر.

هاجر من مولده إلى النجف الأشرف (١١٣٥ هـ) لتحصيل العلم، ثم هاجر إلى بهبهان وقطن فيها مدة ثلاثين سنة ثم هاجر منها إلى كربلاء المقدسة.

وفاته: في كربلاء عام ١٢٠٦، دفن: في رواق حرم الامام أبي عبد الله الحسين(عليه السلام) مما يلي أرجل الشهداء [٥].

### ثانياً: أقوال العلماء فيه.

١. وصفه تلميذه السيد مُحمّد مهدي بحر العلوم في بعض إجازاته

بقوله:"شيخنا العالم العامل العلّامة، وأستاذنا الحبر الفاضل الفهامة، المحقق النحرير والفقيه العديم النظير، بقية العلماء ونادرة الفضلاء، مجدد ما اندرس من طريقة الفقهاء، معيد ما انمحى من آثار القدماء، الزاخر والامام الباهر الشيخ مُحمّد باقر ابن الشيخ الأجل الأكمل والمولى الأعظم الأبجل المولى مُحمّد أكمل أعزه الله تعالى برحمته الكاملة وألطافه السابغة الشاملة"(٦).

٢. قال تلميذه الشيخ أبو علي الحائري: "أستاذنا العلّامة وشيخنا الفاضل الفهامة، علامة الزمان، نادرة الدوران، عالم عريف، فاضل غطريف، ثقة وأي ثقة، ركن الطائفة وعمادها، وأورع نساكها وعبادها، مجدد ملة سيد البشر في رأس المائة الثانية عشر، باقر العلم ونحريره، والشاهد عليه تحقيقه وتحبيره، جمع فنون الفضل فانعقدت عليه الخناصر، وحوى صنوف العلم فانقاد له المعاصر، فالحري به أن لا يمدحه مثلي ويصف، فلعمري تفنى في نعته القراطيس والصحف لأنه المولى الذي لم يكتحل عين الزمان له بنظير كما يشهد له من شهد فضائله ولا ينبئك مثلُ خبير"(٧).

٣. وقال تلميذه الشيخ أسد الله الكاظمي الدزفولي عنه:"الأستاذ الأعظم، شيخنا العظيم الشأن، الساطع البرهان، كشاف قواعد الاسلام، حلال معاقد الاحكام، مهذب قوانين الشريعة ببدائع أفكاره الباهرة،مقرب أفانين الملة المنيعة بفرائد أنظاره الزاهرة، مبين طوائف العلوم الدينية بعوالي تحقيقاته الرائقة، مزين صحائف رسوم الشريعة بلآلئ تدقيقاته الفائقة، فريد الخلائق، واحد الآفاق في محاسن الفضائل ومكارم الأخلاق، مبيد شبهات أولي الزيغ واللجاج والشقاق على الاطلاق، بمقاليد تبيانه الفاتحة للاغلاق،

الخالية عن الاغلاق، الفائز بالسباق، الفائت عن اللحاق، شيخي وأستاذي في مبادئ تحصيلي، وشيخ مشايخي المحقق الثالث والعلّامة الثاني، الزاهد العابد، الأتقى الأورع، العالم العلم الرباني، مولانا آقا مُحمّد باقر بن مُحمّد أكمل الأصفهاني الحائري الشهير بالبهبهاني قدس الله نفسه الزكية، وأحله في الفردوس في منازل العلية"[٨].

٤. قال الشيخ عبد النبي القزويني عنه: "فقيه العصر، فريد الدهر، وحيد الزمان، صدر فضل الزمان، صاحب الفكر العميق والذهن الدقيق، صرف عمره في اقتناء العلوم واكتساب المعارف الدقائق وتكميل النفس بالعلم بالحقائق. فحباه الله باستعداده علواً لم يسبقه فيها أحد من المتقدمين ولا يلحقه أحد من المتأخرين إلا بالأخذ منه، ورزقه من العلوم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت، لدقتها ورقتها ووقوعها موقعها، فصار اليوم إماماً في العلم وركناً للدين، وشمساً لإزالة ظلم الجهالة، وبدرا لإزالة دياجير البطالة، فاستنار الطلبة بعلومه، واستضاء الطالبون بفهومه، و استطارت فتاواه كشعاع الشمس في الاشراق، مد الله ظلاله على العالمين وأيدهم بجود وجوده إلى يوم الدين. وبالجملة شرح فضله وأخلاقه وعبادته ليس في مقدرتنا ولا يصل إليه مكنتنا وقدرتنا"[٩].

٥. قال المحدث النوري عنه: "الأستاذ الأكبر مروج الدين في رأس المائة الثالثة عشر المولى مُحمّد باقر الأصفهاني البهبهاني الحائري"[١٠].

٦. قال الفاضل الدربندي عنه: "ولا يخفى عليك أن العلّامة كان مجدد الرسوم على رأس المائة الثانية عشر وكان أتقى الناس في زمانه وفي هذه الأزمنة، وأورعهم وأزهدهم. وبالجملة كان في الحقيقة عالماً عاملاً بعلمه متأسياً مقتدياً

بالأئمة الهداة صلوات الله عليهم أجمعين، فلأجل خلوص نيته وصفاء عزيمته وصل كل من تتلمذ عنده إلى مرتبة الاجتهاد وصاروا أعلاماً في الدين"[١١].

٧. وقال عنه عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين:"فقيه أصولي متكلّم"[١٢].

٨. وقال عنه الزركلي في الاعلام:"فاضل إمامي"[١٣].

## المطلب الثاني: حياته العلمية وآثاره:

### أولاً: أساتذته.

١. والده المولى مُحمّد أكمل الأصفهاني (١١٣٥ هـ).

٢. السيد مُحمّد الطباطبائي البروجردي (١١٦٠ هـ)، أستاذه في المعقول.

٣. السيد صدر الدين الرضوي القمي (١١٦٠هـ)، شارح وافية الفاضل التوني، أستاذه في الفقه والأصول.

### ثانياً: معاصروه.

١. الشيخ يوسف البحراني، صاحب الحدائق (ت: ١١٨٦ هـ).

٢. الشيخ مُحمّد مهدي الفتوني (ت: ١١٨٣ هـ).

٣. الشيخ مُحمّد تقي الدورقي النجفي (١١٨٦هـ).

٤. الآغا مُحمّد باقر الهزار جريبي المازندراني (ت: ١٢٠٥ هـ).

٥. الآغا السيد حسين القزويني (ت: ١٢١٨ هـ).

٦. الشيخ عبد النبي القزويني (ت: ١٢٠٨ هـ).

٧. الآغا السيد حسين الخوانساري، صاحب (مشارق الشموس) (ت: ١١٩١ هـ).

٨. مير عبد الباقي الخاتون آبادي الأصفهاني (١١٩٣هـ).
٩. الميرزا مُحمّد باقر الشيرازي (١١٩١هـ).
١٠. السيد جعفر السبزواري (١٢١٨هـ).

**ثالثاً: تلامذته.**

١. السيد مُحمّد شفيع الشوشتري (ت: ١٢٠٦ هـ).
٢. السيد أحمد الطالقاني النجفي (ت: ١٢٠٨ هـ).
٣. المولى مهدي النراقي (ت: ١٢٠٩ هـ).
٤. السيد مُحمّد مهدي بحر العلوم (ت: ١٢١٢).
٥. الشيخ أبو علي الحائري (ت: ١٢١٥ هـ).
٦. السيد أحمد العطار البغدادي (ت: ١٢١٥ هـ).
٧. الميرزا مُحمّد هادي الشهرستاني (ت: ١٢١٦ هـ).
٨. المولى مُحمّد كاظم الهزار جريبي، الشهيد في حملة الوهابيين على كربلاء (ت: ١٢١٦ هـ).
٩. المولى عبد الجليل الكرمانشاهي.
١٠. السيد علي الطباطبائي (ت: ١٢٣١ هـ).
١١. السيد ميرزا مُحمّد تقي القاضي الطباطبائي (ت: ١٢٢٢ هـ).
١٢. الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت: ١٢٢٧ هـ).
١٣. الميرزا أبو القاسم القمي (ت: ١٢٢٧ هـ).
١٤. السيد محسن الأعرجي الكاظمي (ت: ١٢٢٧).
١٥. مير مُحمّد حسين بن المير عبد الباقي خاتون آبادي (ت: ١٢٣٣).

١٦. السيد دلدار علي نصيرآبادي الهندي (ت: ١٢٣٥هـ).
١٧. السيد ميرزا يوسف التبريزي (ت: ١٢٤٢).
١٨. المولى أحمد النراقي (ت: ١٢٤٥).
١٩. الحاج مُحمّد إبراهيم الكلباسي الأصفهاني (ت: ١٢٦١هـ).
٢٠. الشيخ أسد الله التستري الدزفولي الكاظمي (ت: ١٢٣٤ هـ).
٢١. السيد جواد العاملي (ت: ١٢٢٦ هـ).
٢٢. الشيخ عبد الصمد الهمداني الشهيد (ت: ١٢١٦ هـ).
٢٣. السيد مُحمّد حسن الزنوزي الخوئي (ت: ١٢٤٦ هـ).
٢٤. الشيخ مُحمّد حسين الخراساني (ولد ١٣١٠ هـ).
٢٥. شمس الدين بن جمال الدين البهبهاني (ت: ١٢٤٧ هـ).
٢٦. الميرزا أحمد حسن القزويني.
٢٧. السيد مُحمّد القصير الخراساني (ت: ١٢٥٥ هـ).
٢٨. الشيخ مُحمّد تقي الأصفهاني (ت: ١٢٤٨ هـ).
٢٩. الحاج ملا مُحمّد رضا الاسترآبادي.
٣٠. الميرزا مهدي بن هداية الله بن طاهر الخراساني (الشهيد) (ت: ١٢١٨ هـ).

**رابعاً: مؤلفاته.**

**أولاً: في الرجال.**

١. التعليقة البهبهانية على (منهج المقال) المعروف بالرجال الكبير، مطبوعة على هامشه.
٢. تعليقة على رجال الاسترآبادي (مقدمة).

٣. الفوائد الرجالية.
٤. تعليقة على الرجال المتوسط، للميرزا مُحمّد الاسترآبادي.
٥. تعليقة على رجال السيد مصطفى التفريشي.

**ثانياً: في الحديث.**

١. حاشية تهذيب الأحكام.
٢. حاشية على الوافي.
٣. حاشية على الكافي.

**ثالثاً: في الكلام.**

١. الإمامة، (فارسي)، مبسوط.
٢. إثبات التحسين والتقبيح العقليين.
٣. أصول الدين، (فارسي، مختصر).
٤. حل شبهة الأشاعرة.
٥. رسالة مفصلة في الإمامة.
٦. رسالة في الجبر والاختيار.
٧. الرد على الأشاعرة ونفي الرؤية في الآخرة.
٨. بم يعرف الناجي.
٩. حاشية على الحاشية الخفرية على الشرح الجديد للتجريد.
١٠. مناظرة مع أحد علماء العامة في استحالة رؤية الله تعالى.
١١. رسالة في الأصول الخمسة.
١٢. رسالة في تسمية بعض الأئمة أولادهم بأسماء الجائرين.

## رابعاً: في أصول الفقه.

١. الحواشي على المعالم.

٢. حاشية على قوانين الأصول.

٣. إبطال القياس: جعله تتمة لحاشيته على ذخيرة السبزواري.

٤. الاجتهاد والاخبار (الاجتهاد والتقليد)، (في الرد على الأخباريين)، طبع في إيران مع عدة الأصول.

٥. الجمع بين الاخبار المتعارضة رسالة في بيان أقسام الجمع في التعادل والتراجيح.

٦. حاشية على ديباجة المفاتيح، فيها ثلاث مقالات: مقالة في الأصول المحتج بها في الاحكام وبيان وجه حجيتها. ومقالة في الأمور المضاهية للقياس وليست منها. ومقالة في الاجماع وأقسامه.

٧. رسالة في حجية الاجماع. ذكر فيها: أقسام الاجماع وتفاصيل أحكامه وحكم الشهرة بين الأصحاب وهي مرتبة على سبعة فصول.

٨. رسالة في أن الأحكام الشرعية توقيفية.

٩. رسالة في عدم توقيفية الموضوعات.

١٠. رسالة في حجية الاستصحاب وبيان أقسامه.

١١. رسالة في تفصيل المذاهب في أصالة البراءة.

١٢. رسالة في الشهرة.

١٣. رسالة في الأدلة الأربعة.

١٤. حجية ظواهر الكتاب.

١٥. خطاب المشافهة.

١٦. حجية المفهوم بالأولوية.

١٧. رسالة في الصحيح والأعم.

١٨. الوجوب النفسي والغيري في الطهارة.

١٩. الحكم الشرعي وبيان حقيقته.

٢٠. الحقيقة الشرعية.

٢١. رسالة في أن الناس صنفان مجتهد ومقلد. وهل يتصور لهما ثالث ؟ (رسالة في عدم الواسطة بين المجتهد والمقلد).

٢٢. الفوائد الأصولية.

٢٣. الرد على شبهات الأخباريين.

٢٤. الفوائد الحائرية العتيقة، وتشتمل على ٣٦ فائدة وخاتمة. وهي الكتاب الأول.

٢٥. الفوائد الحائرية الجديدة، وتشتمل على ٣٥ فائدة. وهي الكتاب الثاني.

٢٦. حاشية على حاشية الميرزا جان على المختصر للعضدي.

٢٧. حاشية على حاشية الميرزا جان على المختصر للحاجبي.

**خامساً: في الفقه.**

١. أصول الاسلام والايمان وحكم منكرها وبيان معنى الناصب.

٢. رسالة في كفر النواصب والخوارج.

٣. رسالة في بطلان عبادة الجاهل من غير تقليد.

٤. تقليد الميت، (التقريرات في المنع عن تقليد الميت).

٥. رسالة في العبادات المكروهة الإفادة الاجمالية.
٦. رسالة في اللباس.
٧. رسالة في الحيض وأحكامه.
٨. رسالة في حكم الدماء المعفو عنها.
٩. رسالة في بيان حكم العصير العنبي والتمري والزبيبي.
١٠. رسالة في الصلاة والطهارة، عربية.
١١. رسالة في الصلاة والطهارة، فارسية.
١٢. رسالة في الكر ومقداره.
١٣. رسالة في استحباب صلاة الجمعة.
١٤. رسالة أخصر في صلاة الجمعة.
١٥. رسالة في صلاة الجمعة، فارسية.
١٦. رسالة في الحج، (مناسك الحج)، فارسية.
١٧. رسالة في الخمس والزكاة، فارسية. رسالة الخمس.
١٨. التقية.
١٩. رسالة في النكاح.
٢٠. رسالة في حلية الجمع بين فاطميتين. رد فيها على الصوارم القاصمة للشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق، رسالة أخرى مبسوطة، رسالة أخصر منها.
٢١. رسالة في فساد العقد على الصغيرة.
٢٢. رسالة في القرض بشرط المعاملة المحاباتية.

٢٣. رسالة في تحريم الغناء.
٢٤. المتاجر.
٢٥. الفوائد الفقهية.
٢٦. حيل الربا.
٢٧. رسالة في المعاملات، أحكام العقود.
٢٨. رسالة في صحة المعاملة، أصالة الصحة.
٢٩. رسالة في قاعدة الطهارة، أصالة الطهارة.
٣٠. رسالة في الحلّية والحرمة في الدين.
٣١. رسالة في عدم الاعتداد برؤية الهلال قبل الزوال.
٣٢. الحاشية على المسالك.
٣٣. الحاشية على المدارك.
٣٤. الحاشية على شرح الارشاد.
٣٥. الحاشية على شرح القواعد.
٣٦. الحاشية على الذخيرة.
٣٧. الرد على صاحب المفاتيح.
٣٨. حواشي على المفاتيح متفرقة.
٣٩. الرد على مقدمات المفاتيح، الحاشية على مفاتيح الشرائع.
٤٠. النقد والاختيار (من الطهارة إلى الديات).
٤١. شرح مفاتيح الفقه (٨ مجلدات).
٤٢. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع.

٤٣. رسالة في الأحكام الشرعية وحدها.

٤٤. المناهج (غير تام).

٤٥. حاشية على كفاية المقتصد.

٤٦. التحفة الحسينية، في الطهارة والصلاة والصوم.

٤٧. الفوائد الفقهية.

٤٨. رسالة في النقد والانتخاب والنقض والابرام للجوابات المجلسية.

**سادساً: رسائل أخرى وإجازات.**

١. الصحيفة البيضاء.

٢. مزار الآغا باقر.

٣. رسالة في الإجازة للمولى مُحمّد علي بن مُحمّد طاهر الخراساني.

٤. جوابات مسائل كثيرة.

٥. إجازة لمُحمّد بن يوسف بن عماد مير فتاح الحسني الحسيني.

٦. إجازة لعلي بن كاظم التبريزي.

٧. إجازة للشيخ أبي علي الحائري.

٨. إجازة للسيد مُحمّد مهدي بحر العلوم.

٩. إجازة للسيد علي بن مُحمّد علي الطباطبائي.

١٠. إجازة لسعيد بن مُحمّد يوسف القراچه داغي النجفي.

١١. إجازة لحسين خان[١٤].

**المبحث الاول: اجتماع الأمر والنهي في الواحد.**

١. إنَّ مسألة اجتماع الأمر والنهي من المسائل المهمة، وذلك لأن كُلّاً

منهما يخالف الآخر يقول الاخوند الخراساني: (الظاهر أنَّ النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب، مثل الأمر بمادته وصيغته، غيرأنَّ متعلق الطلب في أحدهما الوجود، وفي الآخر العدم) [١٥]، فقد يأتي العبد بفعل يكون مورداً لاجتماع الأمر والنهي، كما لو صلى الواجبة في الدار المغصوبة، فيذكر الميرزا القمي بهذا الخصوص: (وهذه المسألة وإن كانت من المسائل الكلامية ولكنها لما كانت يتفرع عليها كثير من المسائل الفرعية ذكرها الأصوليون في كتبهم فنحن نقتفي آثارهم في ذلك والذي يقوى في نفسي ويترجح في نظري هو جواز الاجتماع وقد جرى ديدنهم في هذا المقام بالتمثيل بالصلاة في الدار المغصوبة فإن المفروض انها شيء واحد شخصي ومحط البحث فيها هو الكون الذي هو جزء الصلاة فهذا الكون هو شيء واحد فإنه هو الذي يحصل به الغصب ويحصل به جزء الصلاة فهذا الكون شيء واحد له جهتان فمن حيث أنه من أجزاء الصلاة مأمور به ومن حيث أنه تصرف في مال الغير وغصب منهي عنه) [١٦].

## ثانياً: الاقوال في اجتماع الأمر والنهي.

إختلف الأصوليون في مسألة اجتماع الأمر والنهي في الواحد على أقوال:

١. القول الأول: جواز اجتماع الأمر والنهي في الواحد، وقد اختاره السيد المرتضى، والمحقق الخوانساري، والميرزا القمي، والمحقق الأردبيلي حكاه عن الفضل بن شاذان مستظهراً من كلامه أنَّه من مسلمات الشيعة، واستظهره من الكليني، والسيد البروجردي، والمحقق النائيني، والسيد الخميني وغيرهم [١٧].

**واستدلوا على ذلك:**

١. إنَّ العنوان بنفسه هو متعلق التكليف ولا يسري الحكم إلى المعنون فانطباق عنوانين على فعل واحد لا يلزم منه أن يكون ذلك الواحد متعلقاً للحكمين، فلا يمتنع الاجتماع، أي اجتماع عنوان المأمور به مع عنوان المنهي عنه لانه لا يلزم منه اجتماع الأمر والنهي في واحد [١٨].

٢. انك إذا راجعت الوجدان رأيت جواز الاجتماع من أبده البديهيات، فإذا أمرت عبدك بخياطة ثوبك ونهيته عن التصرف في فضاء دار الغير، فخاط العبد ثوبك في فضاء الغير فهل يكون لك أن تقول له انت لا تستحق الأجرة لعدم اتيانك ما أمرتك به ؟ ولو قلت هذا فهل لا تكون مذموماً عند العقلاء ؟ بل تراه ممتثلاً من جهة الخياطة وعاصياً من جهة التصرف في فضاء الغير ويكون هذا العبد مستحقاً لأجر العبودية والإطاعة وعقاب التمرد والعصيان[١٩]. وأورد عليه:(ليس من باب الاجتماع ضرورة أنَّ الكون المنهي عنه غير متحد مع الخياطة وجوداً أصلاً، كما لا يخفي المنع إلا عن صدق أحدهما، إما الإطاعة بمعنى الامتثال فيما غلب جانب الأمر أو العصيان فيما غلب جانب النهي،..... نعم لا بأس بصدق الإطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصليات، وأما العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها، إلا فيما صدر من المكلف فعلاً غير محرم وغير مبغوض عليه[٢٠].

٣. إنَّه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهي لما وقع نظيره وقد وقع كما في العبادات المكروهة كالصلاة في مواضع التهمة وفي الحمام، والصيام في السفر وفي بعض الأيام [٢١]. وأورد عليه: "إنَّه لا بد من التصرف والتأويل فيما وقع

في الشريعة مما ظاهره الاجتماع، بعد قيام الدليل على الامتناع ضرورة أنَّ الظهور لا يصادم البرهان، مع إنَّ قضية ظهور تلك الموارد، اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد، ولا يقول الخصم بجوازه كذلك، بل بالامتناع مالم يكن بعنوانين وبوجهين"(٢٢).

**القول الثاني**: امتناع اجتماع الأمر والنهي في الواحد، وهو ما ذهب إليه المشهور منهم: العلاَّمة الحلّي، والعلاّمة الوحيد البهبهاني، والسيد حسن العاملي، والشيخ مُحمّد حسين الحائري، والشيخ الانصاري، والآخوند الخراساني، والشيخ المظفر، والسيد مُحمّد باقر الصدر، ولطف الله الصافي الكلبايكاني(٢٣).

**واستدلوا على ذلك**: قال الآخوند الخراساني: "فالحق هو القول بالامتناع، كما ذهب إليه المشهور، وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ما قيل، أو يمكن أنَّ يقال، من وجوه الاستدلال لسائر الأقوال، يتوقف على تمهيد مقدمات:

**المقدمة الأولى**:إنَّه لا ريب في أنَّ الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها، وبلوغها إلى مرتبة البعث والزجر، ضرورة ثبوت المنافاة والمعاندة التامة بين البعث نحو واحد في زمان والزجر عنه في ذاك الزمان، وإن لم يكن بينها مضادة ما لم يبلغ إلى تلك المرتبة، لعدم المنافاة والمعاندة بين وجوداتها الإنشائية قبل البلوغ إليها، كما لا يخفى، فاستحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال، بل من جهة أنَّه بنفسه محال، فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضاً" (٢٤).

**وأورد عليها**: إنَّ حديث تضاد الأحكام في نفسها وإن كان أمراً معروفاً بين

الأصحاب إلا أنَّه مما لا أصل له، لانه عرّف الضدّين بانهما أمران وجوديان لا يتوقف تعقّل أحدهما على الآخر بينما غاية الخلاف انهما يتعاقبان على موضوع واحد لا يتصل اجتماعهما فيه، والأحكام الشرعيَّة أمور اعتبارية قائمة بنفس المعتبر فيه صدورياً، وليست أموراً وجودية ولا حالّة في الموضوع الخارجي فالتضاد بينها مما لا أساس له[٢٥].

**المقدمة الثانية**: إنَّه لا شبهة في أنَّ متعلق الأحكام، هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه، وهو فاعله وجاعله، لا ما هو اسمه، وهو واضح، ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه، بحيث لولا انتزاعه تصوراً واختراعه ذهناً، لكان بحذائه شيء خارجاً ويكون خارج المحمول، كالملكية والزوجية والرقية والحرية والمغصوبية، إلى غير ذلك من الاعتبارات والإضافات، ضرورة أنَّ البعث ليس نحوه، والزجر لا يكون عنه، وإنما يؤخذ في متعلق الأحكام آلة للحاظ متعلقاتها، والإشارة إليها، بمقدار الغرض منها والحاجة إليها، لا بما هو هو وبنفسه، وعلى استقلاله وحياله[٢٦].

**وأورد عليها**: إنَّ متعلق الأحكام ليس الوجود الخارجي، وإلا يلزم طلب تحصيل الحاصل في الأمر، والزجر عن الموجود في النهي، فلا محالة يكون المتعلق هو نفس الطبيعة بما هي وسيلة إلى تحصيل الغرض المترتب على الفعل الخارجي[٢٧].

**المقدمة الثالثة**: إنَّه لا يوجب تعدد الوجه والعنوان تعدد المعنون، ولا ينثلم به وحدته، فإنَّ المفاهيم المتعددة والعناوين الكثيرة ربما تنطبق على الواحد، وتصدق على الفارد الذي لا كثرة فيه من جهة، بل بسيط من جميع الجهات،

ليس فيه حيث غير حيث، وجهة مغايرة لجهة أصلاً، كالواجب تبارك وتعالى، فهو على بساطته ووحدته وأحديته، تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية، له الأسماء الحسنى والأمثال العليا، لكنها بأجمعها حاكية عن ذاك الواحد الفرد الأحد.

**وأورد عليها**: إنَّ عدم إيجاب تعدد العنوان تعدد المعنون لا يدل على وحدة المعنون، بل هو أعم من أن يكون واحداً أو متعدداً، وربما يكون متعدداً في الواقع بأنْ يكون مركباً انضمامياً ذا وجودين وماهيتين[٢٨].

**المقدمة الرابعة**: إنَّه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد، إلا ماهية واحدة وحقيقة فاردة، لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو إلا تلك الماهية، فالمفهومان المتصادقان على ذاك لا يكاد يكون كل منهما ماهية وحقيقة، وكانت عينه في الخارج كما هو شان الطبيعي وفرده، فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهية وذاتاً لا محالة، فالمجمع وإن تصادق عليه متعلقا الأمر والنهي، إلا أنَّه كما يكون واحداً وجوداً، يكون واحداً ماهية وذاتاً، ولا يتفاوت فيه القول بأصالة الوجود أو أصالة الماهية[٢٩].

**القول الثالث**: التفصيل وهو جواز الاجتماع عقلاً، والامتناع عرفاً، ونسب إلى المحقق الأردبيلي[٣٠].

**واستدل على ذلك**: إنَّ السبب لبطلان الصلاة في الدار المغصوبة هو النهي عنها المستفاد من عدم جواز التصرف في مال الغير، فلا تبطل صلاة المضطر ولا الناسي ولا الجاهل، وإذا علم السبب تحقق عدم بطلان العبادة ما لم يتحد أو ما لم يكن التصرف في المكان عبادة مثل الصوم والزكاة، أما

الطهارة في المغصوب فإنْ قلنا إنَّ إجراء الماء على المغصوب تصرف في ملك الغير حيث وقع في فضائه، لكنه بعيد فلا يصح وإلا صحت، ويمكن مجيء بطلان الوضوء من جهة أنَّه مأمور بالخروج فاشتغل به عن ذلك فصار حراماً فيبطل، وهو إنَّما يتم لو فرض مانعيته فيه من حيث هو عن الخروج حتى يحصل المنافاة ويمكن أنْ يقال لا شكَّ أنَّه مأمور بالوضوء في المكان المباح إذ الشارع لا يجوّز الوضوء في المكان المغصوب وهو ظاهر والمفهوم عرفاً ولغة في مثل هذا الكلام عدم الرضا بالوضوء وبطلانه ولأنه لم يأت بالمأمور به عرفاً نعم العقل يجوز الصحة لو صرح بانه لو فعلت في المكان المغصوب بعد نهيك عنه يصح وعوقبت بما فعلت وبمثله يمكن القول في كثير من العبادات بل في بعض المعاملات والمناكحات[٣١].

**وأورد عليه**: إنَّ موضع الاستفادة من هذا الكلام قوله لأنه لم يأت بالمأمور به عرفاً نعم العقل يجوّز الصحة لو صرح وأنت خبير بما في هذه الاستفادة إذ لم نجد لكلامه دلالة على المدعى بوجه فإنَّ ظاهر كلامه هو تعلق النهي بالخارج عن العبادة ومع ذلك يستظهر إمكان فسادها عرفاً مع إمكان الصحة عقلا على تقدير التصريح فإنَّ أول كلامه نص في الامتناع مطلقاً[٣٢].

ويلاحظ أن العلّامة الوحيد البهبهاني قد ذهب إلى عدم جواز اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد بخلاف من قال بجواز الاجتماع، والتفصيل في جواز الاجتماع عقلاً والامتناع عرفاً وقد انعكس هذا القول على فتواه الفقهية.

## التطبيق الفقهي

ذكر العلّامة الحلّي مسألة فقهية وهي: "ويجوز اخراج الرواشن، والأجنحة، والميازيب إلى النافذة مع انتفاء الضرر وإن عارض مسلم"(٣٣).

شرحها المحقق الاردبيلي بقوله:"قوله: ويجوز اخراج الرواشن الخ، دليل جواز اخراج جميع ما ذكره في المتن في جداره-إذا كان في الطريق النافذة بشرط عدم الضرر بالمارة بأن يكون عالياً مثلاً-هو الأصل وجواز تصرف المالك في ملكه أي تصرف كان مع عدم المانع. وإن عارضه مسلم آخر بالمنع، سواء كان غرضه أن يخرج هو من جداره أم لا. وله أيضاً اخراجه وإن استوعب الطريق بذلك. وإن حصل المظلمة أو ضرر آخر حينئذ، يجب إزالة الثاني، لأنه حصل منه وإن كان الضرر يزول بإزالة الأول أيضاً حينئذ.... ولا شك أنها لا تصح مع صحة المقدمتين، كون الأمر بالشيء مستلزماً للنهي عن ضده الخاص، وكونه مفسداً للعبادة، وقد مرتا مراراً، وهو مذهب جماعة من العامة والخاصة"(٣٤).

وقد أجاب عن هذه المسألة العلّامة الوحيد البهبهاني بقوله: "مر الكلام منا وذكرنا التحقيق في ذلك، وأن الأمر لا يستلزم النهي عن الضد، لكن الأمر والنهي لا يجتمعان"(٣٥). فيلاحظ أن العلّامة عمل بقوله بعدم جواز اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد كما تقدم بخلاف المحقق الاردبيلي.

**المبحث الثاني**: استلزام الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أم لا؟

ويعبر عنها بمبحث الضد عند الاصوليين وقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال هي:

١. اختلف الأصوليون في الضد العام على أقوال:

**القول الأول**: إنَّ الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، فهو يدل عليه بالدلالة المطابقية وذهب إليه صاحب الفصول [٣٦].

وتوضيحه إنَّ الأمر بالصلاة مثلاً عين النهي عن تركها، لأن النهي عن الترك عبارة عن طلب ترك الترك وهو عين طلب الفعل خارجاً[٣٧].

**القول الثاني**: الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بالجزئية والتضمن، وهو يدل عليه بالدلالة التضمنية، وقال صاحب المعالم قد يطلق الأمر ويراد به الترك وعلى هذا يدل الأمر على النهي عنه بالتضمن، وقد ذهب إليه صاحب المعالم في قوله الأول[٣٨].

وتوضيحه إنَّ الأمر يدل على الوجوب والوجوب مركب من طلب الفعل والمنع من الفعل فلا محالة فالأمر بالشيء كما يدل على مطلوبية فعل الشيء هكذا يدل على المنع من تركه وهو النهي عنه[٣٩].

**القول الثالث**: الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده استلزاماً، فهو يدل عليه بالدلالة الالتزامية البينة وبالمعنى الاعم وقد ذهب إليه الميرزا القمي، والمحقق النراقي[٤٠]، وذهب الميرزا النائيني إلى القول إنَّ الاقتضاء على نحو اللزوم البين وبالمعنى الاخص[٤١].

وتوضيحه إنَّ اللزومَ البين بالمعنى الاعم الأمرُ بشيء وإن لا يلزمه أنْ يتصور ترك هذا الشيء لكنه إذا التفت إلى ترك المأمور به لما كان راضياً وينهى عنه فالنهي عن الترك من لوازم الأمر بالشيء لزوماً بيناً بالمعنى الاعم. وأما اللزوم البين بالمعنى الاخص إنَّ الأمر بالشيء ملازم لا محالة للنهي عن تركه

بحيث عن تصور وجوب شيء يلزمه بالبداهة تصور حرمة تركه[٤٢].

**القول الرابع**: إنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ولا العام، وهو ما ذهب إليه صاحب المعالم في قوله الثاني[٤٣].

**القول الخامس**: إنَّ الأمر بالشيء يقتضي تحريم ضده الخاص، وذلك لأن وجود الضد ملازم لترك الضد الآخر، والمتلازمان لا بد أنَّ يكونا متوافقين في الحكم ولا يمكن اختلافهما في الحكم، بأنْ يكون أحدهما واجباً والآخر حراماً، وعليه فإذا كان أحد الضدين واجباً فلا محالة يكون ترك الآخر أيضاً واجباً حتى يكونا متوافقين في الحكم، وإلا كان المتلازمان مختلفين في الحكم وهو غير جائز[٤٤]، كالصلاة وإزالة النجاسة عن المسجد إذا كان المكلف عاجزاً عن الجمع بينهما فهما ضدان وإيجاب أحدهما يقتضي تحريم الآخر، وهو مختار السيد جواد العاملي، والسيد مُحمّد باقر الصدر[٤٥].

**القول السادس**: التفصيل بعدم اقتضاء النهي عن الضد الخاص، واقتضائه النهي بالضد العام، ونسب للمشهور، لأن الآمر طالب لما أمر به وإلى عدم تركه، والنسبة بينهما منع من تركه، بل ربما تكون بالمعنى البين بمعنى الاخص فإنه يلزم من تصور الأمر به تصور النهي عن تركه[٤٦].

وقد تعرّض الأصوليون لهذه الاقوال وفصلوا القول فيها وقبلوا بعضاً وردوا بعضاً، وسوف نقتصر على ما ذهب إليه المشهور وهو أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام كما تصوره المتقدّمون، لأن مدلولات الأوامر والنواهي عبارة عن حقائق مركبة لا بسيطة[٤٧]، وهذا التصور ليس صحيحاً عند المتأخرين والمعاصرين حيث قال الشيخ المظفر:"الحق أنَّه لا يقتضيه

الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام بأي نحو من انحاء الاقتضاء، أي ليس هناك نهي مولوي عن الترك يقتضيه نفس الأمر بالفعل على وجه يكون هناك نهي مولوي وراء نفس الأمر بالفعل..... وبما أنَّه لا نهي مولوي عن الضد العام فلا يحرم ترك الضد الخاص حرمة مولوية، أي لا يحرم فعل الضد الخاص فثبت المطلوب"[٤٨]، ثم إنَّ مدلولات الأوامر والنواهي حقائق وجدانية وهي لزوم الفعل عندهم وعلى هذا لا يبقى مجال للقول بان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام، أي تركه لأن الترك لم يؤخذ في معنى الأمر حتى يقتضيه، ولأن الإنسان فاعل بالإرادة والاختيار فطاعته ومعصيته ترجع إلى إرادته، لأننا نرى أنَّ المكلف في مثال الصلاة والإزالة يكون اختياره هو العلة الكفيلة بتحقق ما يختاره وما لا يختاره، فوجود احد الفعلين وعدم الآخر كلاهما مرتبطان باختيار المكلف لا أنَّ احدهما معلول للآخر، ولو كان ترك الصلاة علة أو جزء العلة للإزالة، وترك الإزالة علة أو جزء العلة للصلاة، لكان فعل الصلاة نقيضاً لعلَّةِ الإزالة ونقيض العلة علة لنقيض المعلول، فينتج أنَّ فعل الصلاة علة لترك الإزالة، وهذا يؤدي إلى الدور إذ يكون كل من الضدين معلولاً لترك الآخر وعلة للترك نفسه[٤٩].

ولكن الذي نلحظه أنَّ العلّامة الوحيد البهبهاني قد أخذ بقول المشهور وهو إنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام، ولكنه قال بالنهي عن ضده الخاص[٥٠] وهذا ما سيتضح من خلال التطبيقات الفقهية التي سنتعرض لها.

## التطبيقات الفقهية

### التطبيق الاول: حكم اقتناء المؤذيات من الحيوانات.

قال العلّامة الحلّي: "كل ما لا منفعة فيه من الأعيان النجسة يحرم اقتناؤه كالخنزير، لأنه سفه، ولو كان فيه منفعة جاز اقتناؤه، وإن كان نجساً يحرم بيعه كالكلب، والخمر للتخليل، وأما السرجين فإنه يمكن الانتفاع به لتربية الزرع فجاز اقتناؤه، ولكنه يكره، لما فيه من مباشرة النجاسة، وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب والسباع، لحصول الأذى منها"(٥١).

وقد علق المحقق الاردبيلي على هذه العبارة بقوله: "جواز اقتناء الأعيان النجسة لا كلام فيه، للأصل، وحصول النفع وأما تحريم اقتناء المؤذيات فليس بواضح الدليل إلا مع الخوف الواجب دفعه"(٥١).

وقد رد العلّامة الوحيد البهبهاني عبارة المحقق الأردبيلي بقوله: (قوله: وأما تحريم اقتناء المؤذيات [ فليس بواضح الدليل ].. إلى آخره.

ربما ورد الأمر بقتل المؤذيات، فكيف يجوز الاقتناء مع ذلك ؟ ! سيما عند الشارح ومن يقول بمقالته من أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، مع أن المقام غير متوقف عليها)(٥٣).

يقصد العلّامة بالأمر الذي ورد بقتل المؤذيات هو رواية حماد عن حريز عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: "كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده"(٥٤). وجواز الاقتناء يتعارض مع الأمر بالقتل ويستدل على ذلك أيضاً بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده يقصد بالضد هنا الضد الخاص، لأن الأمر هو قتل كل من السباع والحيات

وغيرها مما يخاف الإنسان على نفسه فهو يقتضي النهي عن ضده وهو جواز الاقتناء.

**التطبيق الثاني: رد الوديعة في الصلاة مع طلبها وعدمه.**

قال العلّامة الحلّي: (أو أخر دفعها – الوديعة–مع الطلب والامكان)[٥٥].

قال المحقق الاردبيلي شارحاً للعبارة:(أي كذا يضمن لو تأخر دفع الوديعة إلى المالك مع طلبها، وكذا إلى وكيله، ولعل دليل الوجوب أنه حق مضيق للآدمي، والآية: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[٥٦]، والأخبار الدالة على وجوب رد الأمانة إلى أهلها والأمر للفور هنا، كأنه للإجماع، وكأنه هو دليل أصل الحكم أيضاً. وأما دليل الضمان فكأنه الاجماع، وإن التقصير موجب للضمان، لأن أداء الأمانة واجب مضيق، فلا يجوز التشاغل عنه بمثل هذه الأشياء، ومن ذلك صلاة النافلة والفريضة، إذا لم يكن في أثنائها، ولم يتضيق الوقت، ويدل على عدم جواز الشروع فيها في سعة الوقت، بل ساير العبادات المنافية لرد الوديعة، بل ساير الحقوق المضيقة الفورية، كما هو مذهب المصنف، فدل على أن الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده الخاص، فإن مع سعة الوقت يجب تقديم حق الآدمي مطلقاً، وديعة أم لا، زمانية وغيرها، لفورية وجوب الجمع بين الحقين مهما أمكن، مع عدم خروج أحدهما عن وقته فمنع وجوب رد الوديعة حين الشروع في الصلاة– وكذا منع وجوب سائر الحقوق الآدميين المضيقة، فتكون الصلاة حينئذ باطلة، لأن النهي في العبادة يدل على الفساد، كما ثبت في الأصول، فثبت بطلان الصلاة في سعة الوقت، مع حق الآدمي المضيق، كما هو رأي المصنف

وجماعة، بل عند الشارح أيضاً. فسقط قول الشارح بأن الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص، بل ضده العام فقط، وبأنه لا يسلم وجوب الرد حينئذ، إذ الصلاة أيضاً واجبة كالأداء، فيكون الأداء واجباً فورياً في غير وقت الصلاة مطلقاً، وإن الصلاة مع السعة صحيحة، وكذا سائر العبادات مع المنافاة على هذا الوجه)[٥٧].

قال العلّامة الوحيد البهبهاني: (ولأن المالك بعد ما طلب الوديعة لم يرض بكونها عنده، كما هو الظاهر، فلا يكون بعد عدم الرضا نائباً في الحفظ، أميناً في ذلك، بل يكون معزولاً عنه، فلا تكون يده عليها حينئذ يد أمانة. قوله: وتحقيق الأمر في ذلك، فتذكر وتأمل، والحق أن الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد)[٥٨]. والمراد بالضد هنا هو خصوص الضد العام لأننا بينا أن العلّامة ذهب إلى القول بالنهي عن الضد العام لا الضد الخاص.

## المبحث الثالث

## دلالة النهي عن الفساد

### أولاً: معنى دلالة النهي عن الفساد.

المراد بالنهي هو النهي التكليفي المولوي المتعلق بالعبادة أو بالمعاملة هل يكشف عن بطلان العبادة وفسادها، بحيث لا يجوز الاكتفاء بها في مقام الامتثال، ولا يمكن التقرب بها لكونها مبغوضة للمولى وعن بطلان المعاملة في الثاني بحيث لا يترتب عليها الأثر أم لا ؟.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وأَنتُمْ سُكَارَى﴾[٥٩]، فإنَّ تعلق النهي في حالة السكر موجب لبطلان الصلاة، وإن كانت الصلاة في نفسها عبادة، ومن هنا قالوا إنَّ النهي عن العبادة يقتضي الفساد [٦٠]، فهذا يدل على بطلان العبادة، لأنه كاشف عن مبغوضيته لديه، ولا يصح التقرب إلى الله تعالى بتلك العبادة، وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٦١]، فالأمر بترك البيع لا يدل على فساده فيدل على حرمة البيع وترتب الإثم عليه دون الفساد لأن المبغوض البيع دون الثمن والمثمن فيصح انتقالها[٦٢]، وقيل بانه يقتضي الفساد[٦٣].

### ثانياً: آراء الاصوليين في دلالة النهي عن الفساد.

**القول الأول**: دلالة النهي عن الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات، وقد اختاره الشيخ الطوسي، والفاضل التوني، والسيد جواد العاملي[٦٤].

**ودليلهم على ذلك**: إنَّ المنهي عنه لا يكون مراداً ومطلوباً للمكلف،

والعبادة الصحيحة واجبة ومندوبة تكون مرادة ومطلوبة للمكلف فلا يكون المنهي عنه عبادة صحيحة وهو ظاهر.

**القول الثاني**: التفصيل بين دلالة النهي عن الفساد في خصوص العبادات وعدمه في المعاملات، وقد اختاره المحقق الحلّي، والعلاَّمة الحلّي، وحسن العاملي، والعلّامة الوحيد البهبهاني، والميرزا القمي، ومُحمّد تقي رازي، والشيخ البهائي،، ونسبه الفاضل التوني إلى الكثير، والشيخ مُحمّد تقي الأصفهاني، ومُحمّد حسين الشهرستاني، والميرزا النائيني، آغا ضياء العراقي، والشيخ المظفر، والسيد عبد الجواد الخراساني[٦٥].

**ودليلهم على ذلك:**

١. إنَّ النهي في العبادات يدلّ على فساد المنهيّ عنه(بحسب الشرع) ، لكشفه عن قبح المأتي به، فهو غير المأمور به فلا امتثال، والنهي في المعاملات لا يدلُ على الفساد، لأن النهي لو دلّ على الفساد لدلّ عليه إمّا بالمطابقة، أو بالالتزام، والقسمان باطلان، أمّا بطلانه بالمطابقة فظاهرٌ، وأمّا بطلانه بالالتزام فلعدم اللزوم بين النهي وبين الفساد[٦٦].

٢. إنَّ النهي لا يتعلّق بالشيء إلاّ فيما إذا كان ذلك الشيء مقدوراً، لامتناع التكليف بغير المقدور، وإذا فُرض فساد المنهي عنه لزم عدم القدرة على تحقّقه بالنهي، وهو ينافي تعلّق النهي به، فلابدَّ أنَّ يُفرض وقوعه كما يصحّ تعلّق النهي به[٦٧]، ومعلومٌ أنَّ النهي لم يتعلّق بالعبادة أو المعاملة الفاسدة، إذ لا حرمة في إتيان العبادة أو المعاملة الفاسدة، فالمنهيّ عنه لابدَّ أنَّ يكون صحيحاً حتّى بعد النهي ليمكن مخالفة النهي[٦٨].

**القول الثالث**: التوقف وهو أنَّ النهي لا يقتضي الفساد ولا الصحة، وقد اختاره السيد المرتضى بقوله: "والذي نذهب إليه أنَّ النهي من حيث اللغة وعرف أهلها لا يقتضي فساداً ولا صحة، وإنما نعلم في متعلقه الفساد بدليل منفصل"(٦٩).

والقول الراجح هو القول الثاني وهو المشهور، لأن النهي إذا ورد على العبادة فهو يدل على فسادها، وأما إذا ورد في المعاملة فلا يقتضي فسادها، وهو ما ذهب اليه العلّامة الوحيد البهبهاني وعمل به في فتواه الفقهية كما سيتضح لنا من خلال التطبيقات الفقهية.

## التطبيقات الفقهية

### التطبيق الاول: حكم عقد الإجارة في حال تأخير العمل.

قال العلّامة الحلّي: "العلم بالأجرة إما بالكيل أو بالوزن، وتكفي المشاهدة فيهما، على اشكال، وفي غيرهما. ومع الاطلاق أو اشتراط التعجيل، فهي معجّلة"(٧٠).

قال المحقق الاردبيلي شارحاً العبارة: وأما تعجيل المنفعة في زمانها مع التعيين ومع الاطلاق، فلا شك في التعجيل إذا كان مثل منفعة دار أو عقار متصلاً بما بعد العقد، لما تقدم من اقتضاء العرف ذلك، وإلا يلزم البطلان، إلا مع القرينة، فهي كالقيد، ويحتمل الصحة أيضاً كما مر. وبالجملة في جميع ما هو مقيد بزمان، يجب في أول ذلك الزمان، وقد عرفت أن أوله بعد العقد بلا فصل مع الاطلاق. إن ثبت هناك عرف أو قرينة فلا كلام، وإلا فينبغي نفيه بأصل براءة الذمة، ولكن العرف يقتضي في المنفعة اتصال المدة وفي الدابة يمكن حوالته إلى العادة، فلا يجب التعجيل، ولا يجوز التأخير، بحيث يعد مهملاً ومضيعاً. وعلى تقدير الاشتغال والشروع فالظاهر أنه يكفي كونه بحيث يعد شارعاً في الجملة، فلا يجب السعي التام والتعجيل، وإن كان أحوط، بل كاد أن يكون واجباً في الجملة خصوصاً العبادات، فإن حصول براءة ذمة الميت والأجير أمر ضروري وقد يعرض الموت، ويشكل الأمر بانتقال الأمر إلى وصيته، أو وصي الميت الأول، وبطلان الإجارة وتحقيق الأمر مشكل وكذا في قوله: لا يدل على الفساد في غير العبادات، لأن النهي متوجه على عدم صلاحية الوقت لعقد آخر، فإنه ينصرف إلى زمان معين

عنده، وهو المتصل بالعقد، كالحج، وقد سلمه، فلا معنى للمنع بعده. نعم يمكن المنع أولاً كما فعله فتأمل، وهو كما في الأجير الخاص عنده، وقد سلمه إلا أن يفرق، فتأمل فيه[٧١].

قال العلّامة الوحيد البهبهاني"قوله: نعم، يمكن المنع أولاً كما فعله، فتأمل! فهو كالأجير الخاص. إلى آخره لا يخفى أنه سلم كون العقد بعده بلا فصل منهياً عنه، وكذا العمل، إلا أنه لم يسلم فساد ذلك العقد وذلك العمل، لأن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد، كما هو الحق المحقق"[٧٢].

فالملاحظ ان العلّامة الوحيد البهبهاني ذهب مع القول المشهور إلى أن النهي في العبادات يقتضي فسادها وفي المعاملات لا يقتضي الفساد.

**التطبيق الثاني: ضمان المحرم للعارية.**

قال العلّامة: "وينتفع المستعير بما جرت العادة. فإن نقص عن العين شيء بالاستعمال أو تلف به من غير تفريط لم يضمن. إلا أن يشترط المعير. أو يستعير المحرم صيداً أو من الغاصب أو يستعير ذهباً أو فضة. إلا أن يشترط سقوط الضمان. وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال. ولو فرط ضمن"[٧٣].

قال المحقق الاردبيلي شارحاً العبارة: "أو يستعير المحرم صيداً الخ. فيضمن لأنه ليس له امساكه، فيجب ارساله، وضمانه لمالكه، ولو تلف قبله يضمن الكفارة لله، والقيمة للمالك، ولو كان المالك الذي أعاره عالماً لم يبعد عدم ضمانه له، مع وجوب الارسال على المحرم المستعير، ومع جهله في وجوب ارسال الصيد حينئذ تأمل، بل ينبغي الضمان عليه لله وتسليمه للمالك"[٧٤].

قال العلّامة الوحيد البهبهاني شارحاً عبارة المحقق قوله: "مع علم المالك بأن الصيد إذا وقع بيد المحرم يجب عليه إرساله مطلقاً.. إلى آخره.

لا يخفى أن المالك وإن علم أنه يجب عليه الإرسال، إلا أنه قال: ما أسلم إليك إلا عارية، تعامل معي معاملة العارية ولا أرضى بغير ذلك، والمحرم أخذ كذلك وأقدم بذلك، فعليه العوض لو أرسل، لعموم "على اليد"، والنهي في المعاملات لا يقتضي الفساد، ولأنه أقدم على الضمان، ولأن المباشر أقوى إذا اجتمع مع السبب، إلا أن يكون هو أقوى، وليس ما نحن فيه منه، فتأمل جداً"(٧٥).

الظاهر أن المحقق الاردبيلي ذهب إلى الضمان على المحرم كما ذهب إليه العلّامة ولكن نجد أن العلّامة الوحيد البهبهاني ذهب إلى عدم الضمان وذلك لأن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد على رأيه.

## الخاتمة

بعد أن انتهى البحث في الوقوف على الجهد الاصولي للعلامة الوحيد البهبهاني في الاوامر والنواهي وتطبيقاتها في كتاب حاشية مجمع الفائدة والبرهان توصلنا الى النقاط الآتية:

يعد العلّامة الوحيد البهبهاني رائد حركة التغيير والمسير في مرحلة الجمود ولا سيما في عصره الذي امتاز بظهور الجمود والركود في الحركة العلمية.

لا يخفى أن عصر العلّامة الوحيد البهبهاني برزت فيه حركات عدة منها حركة التصوف وحركة الاخبارية وحركة الاصولية، الأمر الذي دعاه إلى النقاش معهم نقاشاً علمياً وأثبت أن مدرسة الإمامية تعتمد في منهجها الدليل النقلي والعقلي في كل المسائل العلمية.

يلاحظ أن العلّامة الوحيد البهبهاني قد ذهب في الاغلب إلى الاخذ برأي المشهور وترك الاقوال الاخرى.

ذهب العلّامة الى مخالفة اقوال المحقق الاردبيلي ليس من جهة أنه يمثل في زمانه التيار الاخباري بل من جهة إعمال الدليل العقلي في المسائل الاصولية.

إن المتتبع لآراء العلّامة يجد أنه قد أضاف للحركة العلمية في كل علومها سواء كانت الاصولية أو الفقهية ونحوها آراءً ووجهات نظر اشاد بها العلماء من بعده.

إنّ التطور الاصولي الذي تم على يد العلّامة انعكس على الفتوى الفقهية مما دفع الحركة الفقهية إلى التقدم والتحرر من قيد التمسك بالأخبار فقط الذي كان يتبناه الاخباريّون.

إن قيام العلّامة بشرح كتاب مجمع الفائدة والبرهان يعد جهداً قيماً قدمه للتراث الفقهي الشيعي وأحدث تغييراً في الفتوى الفقهية.

## الهوامش

١. الوحيد البهبهاني: حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ( مقدمة المحقق ).
٢. الاخوند الخراساني: كفاية الاصول، ٦.
٣. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٧/ ٦١.
٤. السيد علي البروجردي: طرائف المقال، ٢/ ٣٨١.
٥. الوحيد البهبهاني: الفوائد الحائرية، ١٥. مقدمة المحقق.
٦. محسن الامين: اعيان الشيعة، ٩/ ١٨٢
٧. علي البحراني: انوار البدرين، ١٤٣.
٨. الوحيد البهبهاني: الرسائل الفقهية، ١٩.
٩. الوحيد البهبهاني: الفوائد الحائرية، ١٥. مقدمة المحقق.
١٠. ميرزا حسين النوري: خاتمة المستدرك، ٢/ ٤٧.
١١. الوحيد البهبهاني: الفوائد الحائرية، ١٥. مقدمة المحقق.
١٢. عمر كحالة: معجم المؤلفين: ٩/ ١٥٦
١٣. الزركلي: الاعلام، ٦/ ٤٩.
١٤. محسن الامين: اعيان الشيعة، ٩/ ١٨٢، أغا بزرك الطهراني: الذريعة ٢٠/ ٧٢. ، عباس القمي: الكنى والالقاب، ٢/ ١٠٩، مُحمّد حسين الجلالي: فهرس التراث، ٢/ ٩٢، عمر كحالة: معجم المؤلفين: ٩/ ١٥٦، السيد الخوئي: معجم رجال الحديث: ١٥/ ٢٢٠ ، السيد اعجاز حسين: كشف الحجب والاستار، ١٧٤ ومابعدها، اسماعيل باشا البغدادي: هداية العارفين ٢/ ٣٥٠.
١٥. كفاية الأصول: ١٤٩.
١٦. الميرزا القمي: قوانين الأصول، ١٤٠.
١٧. الميرزا القمي: قوانين الأصول، ١٤٠، الشيخ الانصاري: مطارح الانظار:١٢٩ ، الشيخ المنتظري: نهاية الأصول (تقرير السيد البروجردي)، ٢٥٩- ٢٦٠ ، الشيخ الكاظمي الخراساني: فوائد الأصول: (افادات الميرزا النائيني) ١/ ٣٩٨ ، السيد الخميني: مناهج الوصول، ٢/ ١٣١+ علي الغروي الايرواني: نهاية النهاية، ١/ ٢٤٠.
١٨. المظفر: أصول الفقه، ٢٣٦.
١٩. الشيخ المنتظري: نهاية الأصول (تقرير بحث البروجردي )، ٢٦٠.
٢٠. الآخوند الخراساني: كفاية الصول، ١٦٧.
٢١. السيد الخميني: مناهج الوصول، ٢/ ١٣٨ – ١٣٩.

٢٢. الآخوند الخراساني: كفاية الأصول، ١٦١ – ١٦٢.
٢٣. معالم الدين، ٩٣ ، حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ٤٤٩ ، الفصول الغروية: ١٢٦، مطارح الانظار ١٢٩ ، كفاية الأصول ١٥٨ ، أصول الفقه ٢٣٦ ، دروس في علم الأصول، ١/ ١٧٨ – ١٧٩ ، بيان الأصول، ١/ ٣٣٧.
٢٤. كفاية الأصول، ١٥٨.
٢٥. السيد الخميني: مناهج الوصول، ٢/ ١٣٦ – ١٣٨، الفياض: محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي )، ٤/ ٢٤٨.
٢٦. الآخوند الخراساني: كفاية الأصول، ١٥٨.
٢٧. السيد الخميني: مناهج الوصول، ٢/ ١٣٠ – ١٣١.
٢٨. الفياض: محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي )، ٤/ ٢٥١.
٢٩. الآخوند الخراساني: كفاية الأصول، ١٥٩.
٣٠. الشيخ الانصاري: مطارح الانظار، ١٢٩.
٣١. م، ن ١٢٩.
٣٢. م، ن: ١٢٩.
٣٣. ارشاد الاذهان: ١/ ٤٠٥.
٣٤. مجمع الفائدة والبرهان، ٩/ ٣٧١.
٣٥. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٤٤٩.
٣٦. مُحمّد حسين الاصفهاني: الفصول الغروية، ٩٢.
٣٧. فوائد الأصول، ١/ ٣٠٢.
٣٨. حسن العاملي: معالم الدين، ٦٣.
٣٩. الشيخ الانصاري: مطارح الانظار، ١٢٠.
٤٠. الميرزا القمي: قوانين الأصول، ١/ ١٠٨ – ١١٣.
٤١. فوائد الأصول، ١/ ٣٠٣.
٤٢. الآخوند الخراساني: كفاية الأصول، ١٣٣ + المحاضرات، ٣/ ٤٨.
٤٣. حسن العاملي: معالم الدين، ٦٣.
٤٤. الخوئي: المحاضرات،٣/ ٣٦.
٤٥. مفتاح الكرامة، ١٢/ ٤٠٤ ، مُحمّد باقر الصدر: دروس في علم الأصول،١/ ١٨٤.
٤٦. عبد الجواد الخراساني: تحكيم مباني في أصول الفقه، ١/ ١٥١.

٤٧. حسن العاملي: معالم الأصول، ٧٠ ، الميرزا القمي: قوانين الأصول، ١/ ١٤٢ .

٤٨. أصول الفقه، ٢٢٢-٢٢٥ .

٤٩. المظفر: أصول الفقه، ٢٢٢، مُحمّد باقر الصدر: دروس في علم الأصول، ١٨٥، فاضل الصفار: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ١/ ٤٠٦ .

٥٠. ذكر العلّامة الوحيد البهبهاني أن الضد العام له معنيان: الأول: المرادف لقولهم: الضد الخاص، يعني هذا المفهوم الكلي الذي كل واحد من الأضداد الخاصة فرد له، وهذا بعينه يرجع إلى الضد الخاص،وليس هذا مراد الشهيد ( رحمه الله ). والثاني: ما هو بمعنى ترك المأمور به، ولا شك في أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن تركه، وهذا هو مراده، فلا يستلزم الضد الخاص، وهو واضح. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٤٩٤ .

٥١. منتهى المطلب: ٢/ ١٠١٠ .

٥٢. مجمع الفائدة والبرهان: ٨/ ٤٠ .

٥٣. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٢١ .

٥٤. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ١٢/ ٥٤٤ .

٥٥. ارشاد الاذهان: ١/ ٤٣٨ . النساء: ٦٢ .

٥٦. النساء: ٦٢ .

٥٧. مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ٣١٥ .

٥٨. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٥٤٩ .

٥٩. النساء:٤٣ .

٦٠. للمزيد من التفاصيل ظ: الشيخ الانصاري: مطارح الانظار، ١٦٣ ، مُحمّد تقي رازي: هداية المسترشدين، ٣/ ١١٩ ، النائيني تقرير السيد الخوئي:أجود التقريرات، ١/ ٣٩٤ – ٤٠٤ ، ضياء العراقي: مقالات الأصول، ١/ ٣٨٦ ، محمود الشاهرودي: بحوث في علم الأصول، ٣/ ١٠٧، لطف الله الصافي الكلبايكاني: بيان الأصول، ١/ ٣٥٧ ، فاضل الصفار:أصول الفقه وقواعد الاستنباط ١/ ٤٢٥ .

٦١. الجمعة، ٩ .

٦٢. بلاسم عزيز شبيب: الجهد الأصولي عند العلاَّمة الحلّي، ٦٥ .

٦٣. الاصفهاني: الفصول الغروية ١٤٠

٦٤. العدة، ١/ ٢٦٠- ٢٦٢ ، الوافية، ١٠١، مفتاح الكرامة: ١٢/ ٥٣ .

٦٥. معارج الأصول، ٧٧، مبادئ الوصول، ١١٧ ، معالم الدين، ٩٦ ، حاشية مجمع الفائدة والبرهان ٤٩٤، قوانين الأصول، ١٦٠ ، هداية المسترشدين، ٣/ ١١٩ ، زبدة الأصول، ١٢١- ١٢٢ +

الوافية، ١٠١ ، هداية المسترشدين، ٣/ ١٢٦ ، غاية المسؤول ١/ ٣٢٣ ، اجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ١/ ٣٩٤ ، مقالات الأصول، ١/ ٣٨٦ ، أصول الفقه ٢٦٥ وما بعدها ، تحكيم المباني في أصول الفقه:١/ ٢٥٢.

٦٦. معارج الأصول: ٧٧. ظ الشيخ البهائيّ: زبدة الأصول، ١٢١.

٦٧. الكلانتريّ، الشيخ أبو القاسم: مطارح الانظار (تقريرات الشيخ الانصاريّ)، ١٦٦.

٦٨. الكاظمي: فوائد الأصول تقرير بحث الميرزا النائيني، ١/ ٤٧١.

٦٩. الذريعة: ١/ ١٨٠.

٧٠. ارشاد الاذهان: ١/ ٤٢٤.

٧١. مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ٢٩.

٧٢. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٤٩٤.

٧٣. ارشاد الاذهان: ١/ ٤٣٩.

٧٤. مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٣٧٥.

٧٥. حاشية على مجمع الفائدة والبرهان: ٥٧٣.

# المصادر والمراجع

**القران الكريم**

**الاردبيلي، أحمد بن مُحمّد المشهور بالمقدس الاردبيلي (ت٩٩٣هـ)**

١. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تح مجتبى العراقي وعلي بناه الاشتهاردي وحسين اليزدي الأصفهاني،منشورات جماعة من المدرسين في الحوزة العلمية، قم، (د،ط)، (١٤١٢هـ).

**الأصفهانيّ، الشيخ محمّد تقي (ت ١٢٤٨ هـ)**

٢. هداية المسترشدين، تقديم الشيخ مهدي النجفيّ، قم، نشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، لا. ت.

**الأصفهانيّ، الشيخ محمّد حسين بن عبد الرحيم (ت ١٢٥٤ هـ)**

٣. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، قم – إيران، نشر دار إحياء العلوم الإسلاميّة، مط نمونه، (١٤٠٤ هـ).

**الأمين: السيد محسن العاملي (ت١٣٧١هـ)**

٤. أعيان الشيعة، تحقيق وتخريج حسن الأمين، الناشر دار التعارف للمطبوعات بيروت- لبنان (١٤٠٣ – ١٩٨٣م).

**الانصاريّ، الشيخ مرتضى بن محمّد أمين (ت ١٢٨١ هـ)**

٥. فرائد الأصول تحقيق: إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مط: باقري – قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط١ (١٤١٩هـ).

**الإيروانيّ، الشيخ عليّ الغروي (ت ١٣٤٥ هـ)**

٦. نهاية النهاية، ط قديمة، (لا. ن. لا. مط. لا. تح).

**البحراني، الشيخ علي (ت١٣٤٠هـ)**

٧. أنوار البدرين، تح مُحمّد علي مُحمّد رضا الطبسي، مط النعمان – نجف، (١٣٧٧ هـ).

**البروجردي، السيد علي (١٣١٣هـ)**

٨. طرائف المقال، تح السيد مهدي الرجائي، مط بهمن – قم، ناشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة – قم المقدسة، ط ١ (١٤١٠ هـ).

**البغدادي، إسماعيل باشا (١٣٣٩هـ)**

٩. هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مط طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة (١٩٥١م) أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الناشر دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان.

**بلاسم عزيز شبيب (معاصر)**

١٠. الجهد الأصولي عند العلاَّمة الحلّي – دراسة تطبيقية في الفقه مباني المختلف انموذجاً، مط ونشر العتبة العلوية المقدسة، ط١، (١٤٣٢ – ٢٠١١م).

**البهائيّ، الشيخ محمّد بن الحسين بن عبد الصمد (ت ١٠٣١ هـ)**

١١. زبدة الأصول، تح الشيخ فارس حسون كريم، مط زيتون، نشر مرصاد،، ط ١ (١٤٢٣ هـ).

**البهبهاني، مُحمّد باقر (المشهور) بالوحيد البهبهاني (ت١٢٠٥هـ)**

١٢. حاشية مجمع الفائدة والبرهان، تحقيق مؤسسة العلّامة الوحيد البهبهاني، نشر مؤسسة العلّامة الوحيد البهبهاني، ط ١، ١٤١٧هـ.

١٣. الرسائل الفقهية، تحقيق مؤسسة العلّامة الوحيد البهبهاني، نشر مؤسسة العلّامة الوحيد البهبهاني، ط ١، ١٤١٩هـ.

١٤. الفوائد الحائرية، مط باقري – قم، ناشر مجمع الفكر الاسلامي، ط ١، ١٤١٥ هـ.

١٥. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، تحقيق: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله، الناشر: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

**الجلالي، مُحمّد حسين الحسيني (معاصر)**

١٦. فهرس التراث، تح مُحمّد جواد الحسيني الجلالي، مط نكارش، الناشر دليل ما، ط١(١٤٢٢هـ).

**الحرّ العامليّ، الشيخ محمّد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)**

١٧. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (الاسلامية)، تح وتصحيح وتذييل عبد الرحيم الرباني الشيرازي، مط ونشر دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط ٥ (١٤٠٣ – ١٩٨٣م).

**الحلّي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلّي (ت٦٧٦هـ)**

١٨. معارج الأصول، تح محمّد حسين رضوي، مط سيّد الشهداء (قدس سره)، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، قم – إيران،، ط ١ (١٤٠٣ هـ).

**الحلّي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسدي المشهور بالعلاَّمة الحلّي (ت٧٢٦هـ)**

١٩. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تح فارس الحسون، مط مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، (١٤١٠هـ).

٢٠. مبادئ الوصول،مط مكتب الإعلام الإسلاميّ قم – إيران،(١٤٠٤هـ)

**الخراسانيّ، الآخوند محمّد كاظم (ت ١٣٢٩ هـ)**

٢١. كفاية الأصول، تح مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مط ستارة، قم – إيران، ط ٥ (١٤٢٩هـ).

٢٢. كفاية الأصول، تح عباس الزارعي السبزواريّ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم – إيران، ط ١، (١٤٢٧ هـ).

**الخوئيّ، السيّد أبو القاسم (١٤١٣ هـ)**

٢٣. أجود التقريرات (تقرير بحث الميرزا النائينيّ)، تح محمّد باقري، نشر مؤسسة صاحب الأمر عجّل الله فرجه، لا ت.

٢٤. معجم رجال الحديث، ط ٥ (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م) (د، م ).

**الخراساني، السيد عبد الجواد علم الهدى**

٢٥. تحكيم المباني في أصول الفقه، تح الشيخ حسين الآزادي، مط مؤسسة آل الرسول لإحياء التراث قم – ايران، نشر منشورات سجدة، ط ١، (١٤٢٦هـ).

**الزركلي، خير الدين (ت١٤١٠هـ)**

٢٦. الأعلام، الناشر دار العلم للملايين بيروت – لبنان، ط ٥ (١٩٨٠هـ).

**الشاهرودي الهاشمي، السيّد عليّ (معاصر)**

٢٧. بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد مُحمّد باقر الصدر )، مط مُحمّد، نشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ط ٣، (١٤٢٦ – ٢٠٠٥م).

**الشهرستاني، مُحمّد حسين الحسيني (١٣١٥هـ)**

٢٨. غاية المسؤول في علم الأصول، (طبعة حجرية ).

**الصدر، السيّد محمّد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)**

٢٩. دروس في علم الأصول، ط ٢،بيروت،دار الكتاب اللبنانيّ،(١٤٠٦هـ).

**الصفّار، الشيخ فاضل (معاصر)**

٣٠. أصول الفقه وقواعد الاستنباط، منشورات الاجتهاد،ط ١، (١٤٣٠هـ).

**الطباطبائيّ، السيّد محمّد رضا**

٣١. تنقيح الأصول(تقرير بحث آغا ضياء الدين العراقيّ)،مط الحيدريّة،النجف الأشرف،(١٣٧١هـ).

**الطبرسي، ميرزا حسين النوري (ت١٣٢٠هـ)**

٣٢. خاتمة المستدرك، تح مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مط ستارة – قم، الناشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)لإحياء التراث قم – ايران، ط١ (١٤١٥هـ).

**الطوسي، أبو جعفر مُحمّد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)**

٣٣. عدّة الأصول، تح محمّد رضا الانصاريّ القمّي، مط ستارة، قم – إيران، ط ١، ( ١٤١٧ هـ).

**الطهراني، آغا بزرك (ت١٣٨٩هـ)**

٣٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الناشر دار الاضواء بيروت – لبنان، ط٣ (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

**العاملي، السيد مُحمّد جواد الحسيني (ت١٢٢٦هـ)**

٣٥. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاَّمة، تح مُحمّد باقر الخالصي، مط ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم، ط١، (١٤١٩هـ).

**العامليّ، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ت ١٠١١ هـ)**

٣٦. معالم الدين وملاذ المجتهدين، تح لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم – إيران، الناشر مؤسسة النشر الإسلاميّ، لا. ت.

**العراقي، ضياء الدين (ت١٣٦١هـ)**

٣٧. مقالات الأصول، تح الشيخ محسن العراقيّ والسيّد منذر الحكيم،، قم – إيران، نشر مجمع الفكر الإسلاميّ، مط باقري، ط ١ ( ١٤١٤ هـ).

**الفاضل التوني، عبد الله بن محمّد البشرويّ الخراسانيّ (ت ١٠٧١ هـ)**

٣٨. الوافية، تح محمّد حسين رضوي، مط مؤسسة اسماعيليان، قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلاميّ،، ط ١، ( ١٤١٢ هـ).

**الفيّاض، الشيخ محمّد اسحق (معاصر)**

٣٩. محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيّد الخوئيّ)، مط ونشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم – إيران،ط ١ (١٤١٩ هـ ).

**القمّي، المحقّق أبو القاسم (ت ١٢٣١ هـ)**

٤٠. قوانين الأصول، (طبعة حجرية)، لا. ن. لا. م. لا. ت.

**القمي، الشيخ عباس (١٣٥٩هـ)**

٤١. الكنى والالقاب، تقديم مُحمّد هادي الأميني، الناشر مكتبة الصدر – طهران.

**الكاظمي الخراسانيّ، الشيخ محمّد عليّ (ت ١٣٦٥ هـ):**

٤٢. فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائينيّ)، تعليق الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي، مط ونشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين،، قم – إيران، ط ٨، (١٤٢٤ هـ ).

**كحالة، عمر معاصر**

٤٣. معجم المؤلفين، الناشر مكتبة المثنى – بيروت – لبنان، ودار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

**الكلانتريّ، الشيخ أبو القاسم (ت ١٣١٦ هـ)**

٤٤. مطارح الانظار (تقريرات الشيخ الانصاريّ)، طبعة حجريّة، قم – إيران، نشر وطبع مؤسسة آل البيت ()، لا. ت.

**الكلبايكاني، الشيخ لطف الله الصافي**

٤٥. بيان الأصول، مط ثامن الحجج، نشر دائرة التوجيه والارشاد الديني في مكتب آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني،، ط ١، (١٤٢٨هـ).

**المجاهد، السيّد محمّد بن السيّد علي الطباطبائيّ (ت ١٢٤٢ هـ):**

٤٦. مفاتيح الأصول، مط مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم – إيران، (ط حجريّة) (لا. ت).

**المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي ( الشريف المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)**

٤٧. الذريعة، تصحيح وتقديم وتعليق أبي القاسم كرجي، مط دانشگاه، طهران، (١٣٤٦ هـ. ش ).

**المظفّر، الشيخ محمّد رضا (ت ١٣٨٣ هـ)**

٤٨. أصول الفقه، مط مكتبة العزيزية، نشر منشورات الفيروزآبادي، (د.ط.ت).

**المنتظري، الشيخ حسين (ت ١٤٣١ هـ)**

٤٩. نهاية الأصول (تقرير بحث السيّد حسين البروجرديّ)، مط الحكمة، قم – إيران، (١٣٧٥ هـ ).

**النيسابوري، السيد أعجاز حسين (١٢٨٦ هـ)**

٥٠. كشف الحجاب والاستار، مط بهمن – قم، الناشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قم المقدسة ط٢ (١٤٠٩هـ).